

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[168] الثالثة: من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره، لا فرضا ولا تطوعا. وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد (54). الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة طنها بالسلامة، ولا يصح حجها تطوعا إلا بأذن زوجها - ولها ذلك في الواجب كيف كان (55) - ، وكذا لو كانت في عدة رجعية. وفي البائنة، لها المبادرة من دون إذنه (56). القول في شرائط ما يجب بالنذر، واليمين، والعهد (57) وشرائطها: اثنان. الأول: كمال العقل. فلا ينعقد: نذر الصبي، ولا المجنون (58). الثاني: الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه. ولو أذن له في النذر فنذر، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه. وكذا الحكم في ذات البعل (59). مسائل ثلاث: الأولى: إذا نذر الحج مطلقا (60)، فمنعه مانع، أخره حتى يزول المانع. ولو تمكن من أدائه ثم مات، قضى عنه من أصل تركته. ولا يقضى عنه قبل التمكن (61). فإن عين الوقت (62)، فأخل به مع القدرة، قضى عنه. وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات، لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معصوب، قيل: يجب أن يستنيب وهو حسن. الثانية: إذا نذر الحج، فإن نوى حجة الاسلام، تداخلا (63)، وإن نوى غيرها لم يتداخلا. وإن أطلق، قيل: إن حج ونوى النذر أجزأ عن حجة الاسلام، وإن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر، وقيل: لا تجزي إحداهما عن الأخرى، وهو الأشبه.

(54) (ولا يحج عن غيره) أي: لا يجوز له الحج النيابي (أو إفساد) أي: وجب عليه الحج لفساده حجه في العام الماضي. (55) يعني: الحج المندوب يتوقف على أذن الزوج، دون الحج الواجب. (56) (رجعية) لأن المعتدة بعدة رجعية كالزوجة، فلا يجوز لها الحج المندوب إلا بإذنه (وفي البائنة) لأنها ليست بمنزلة الزوجة، فيجوز لها الحج المندوب بدون إذنه. (57) صورة نذر الحج هكذا (□ على إن رزقت ولدا أن أحج) وصورة اليمين هكذا (وا□ إن رزقت ولدا أحج) أو (عاهدت □ إن رزقت ولدا أن أحج) (58) ولا يمينهما ولا عهدهما، فلو نذرا، ثم كملا لم يجب عليهما الوفاء بالنذر وكذا اليمين والعهد. (59) أي: المرأة ذات الزوج، فإنها لا يصح نذرها بدون الزوج، ولو نذرت بإذن الزوج وجب عليها حتى ولو نهاها الزوج عن نفس الحج. (60) أي: لم يعين سنة الحج. (61) يعني: إن مات قبل التمكن من الحج. (62) أي: عين سنة الحج، كما لو قال (وا□ إن رزقت ولدا أحج هذه السنة) (63) فيأتي بحج واحد يكون حجة الاسلام والمنذورة معا.